A35-WP/341
P/73
7/10/04

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
بشأن البندين ١٣ - ١ و١٣ - ٢ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق بشأن البندين ١٣ - ١ و١٣ - ٢. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارين 13.2/1 و 13.2/2.

ملاحظة — بعد نزع صفحة الغلاف هذه، يجب وضع الوثيقة في المكان الملائم من ملف التقرير.

البند رقم ١٣: التعاون الفني

١٣-١: أنشطة وسياسة التعاون الفني في اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن خلال ترتيبات الصناديق الائتمانية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

١٣-١:١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها العاشرة في البند ١٣-١ من جدول الأعمال استنادا الى الوثيقة A35-WP/6 والتي قدمت عرضا عاما لأنشطة ادارة التعاون الفني في السنوات الواحدة والعشرين الماضية، فضلا عن تقرير بشأن برنامج التعاون الفني للسنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بما في ذلك برامج التدريب بالمنح الدراسية، والتدريب من خلال موردي المعدات، ومشتريات المعدات وتعيين الخبراء الدوليين. وقد أوضحت ذلك مجموعة من الجداول المرفقة بالوثيقة التي احتوت على معلومات مفصلة بشأن الانفاق والدخل لبرنامج التعاون الفني وحجمه مقسما حسب فئات الأموال.

١٣-١:٢ وأحاطت اللجنة علما بأنه ينبغي تحديث تقديرات حجم برنامج عام ٢٠٠٤ الواردة في الفقرة ٢-٢-١ من الوثيقة A35-WP/6 كيما تصبح ١٩٤ مليون دولار أمريكي بدلا من ١١٠ مليون دولار أمريكي.

١٣-١:٣ وأقرت اللجنة بأنه من المستحسن تزويد الجمعية العمومية بمعلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة التعاون الفني التي تنفذ في الفترة الثلاثية. ولذا أوصت اللجنة بأنه ينبغي تغيير التقرير السنوي للمجلس في المستقبل لتأخذ في الحسبان نتائج مشروعات التعاون الفني، مع التركيز على انجاز أهداف المشروعات.

١٣-١:٤ ولاحظت اللجنة أهمية التدريب بالنسبة لاستمرار تنمية الموارد البشرية بوصفها من العناصر الأساسية للسلامة والأمن، وأعربت عن ضرورة احتفاظ ادارات الطيران المدني بموظفين مدربين بغية ضمان النتائج الايجابية للتدريب المقدم في اطار مشروعات التعاون الفني.

١٣-١:٥ وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بورقة المعلومات A33-WP/262 التي قدمتها الصين. ووصفت تلك الورقة التعاون والدعم الفنيين اللذين تقدمهما حكومة الصين الى برنامج التطوير التعاوني بالسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات التابع للايكاو والذي تنفذه ادارة التعاون الفني في آسيا الشمالية.

١٣-١:٦ وفي ختام بحثها لهذا البند من جدول الأعمال، دعت اللجنة الجمعية العمومية الى اتخاذ الاجراء المقترح في الفقرة ٣-١ من الوثيقة A35-WP/6.

— — — — — —

البند رقم ١٣: التعاون الفني

١٣-٢: الانتقال الى سياسة جديدة بشأن التعاون الفني

١٣-٢:١ نظرت اللجنة التنفيذيـــة، في جلستها العاشرة، في البند ١٣-٢ من جدول الأعمال على أســـاس الوثائق A35-WP/5 وA35-WP/15 وA35-WP/224.

١٣-٢:٢ وتقدم الوثيقة A35-WP/5 تقريرا عن اجراءات المتابعة بشأن القرار A35-21 لتحديث سياسة جديدة تتعلق بالتعاون الفني. وتقدم الوثيقة تحديثا عن التنفيذ التدريجي لمفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي للموظفين والدمج التدريجي لادارة التعاون الفني في هيكل المنظمة وتشغيل آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو للفترة الثلاثية ٢٠٠١-٢٠٠٣. وتقدم الوثيقة أيضا معلومات عن تطوير مهمة تأمين الجودة كخدمة تقدمها ادارة التعاون الفني الى الدول المتعاقدة وعن التقدم المحرز في اعداد نهج ذي وجهة تجارية لادارة وتشغيل ادارة التعاون الفني. وعلاوة على ذلك تقترح الوثيقة تحديثا للسياسة الجديدة بشأن التعاون الفني وتقدم مشروع قرار موحد كيما تعتمده الجمعية العمومية.

١٣-٢:٣ وتقدم الوثيقة A35-WP/15 معلومات بشأن أعمال متابعة المجلس للفقرة ٨ من منطوق القرار A33-21 مع التركيز على ضرورة اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية ضمن قواعد الايكاو واجراءاتها مع الابقاء على الضوابط المناسبة وحماية المنظمة من المخاطر المحتملة. وتقترح هذه الوثيقة أيضا التوسع في تقديم مساعدة الايكاو من خلال برنامج التعاون الفني الى الهيئات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع في الدول بناء على طلبها وقد أرفق لهذا الغرض مشروع قرار.

١٣-٢:٤ ووصفت الوثيقة A35-WP/224 التي قدمتها اسبانيا طبيعة ونطاق الدعم الذي تقدمه الحكومة الاسبانية لبرنامج التعاون الفني للايكاو منذ الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية. وجرت الاشارة، عند تشجيع الدول على المشاركة في آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو، الى مساهمة اسبانيا بمبلغ يتجاوز ٤ ملايين دولار أمريكي في مشروعات التعاون الفني في العقد الماضي ولا سيما لتلك المشروعات المخصصة لتدريب موظفي الطيران.

١٣-٢:٥ وعند النظر في الوثيقتين A35-WP/5 وA35-WP/15 أبدت اللجنة دعما واسع النطاق الى زيادة مرونة ادارة التعاون الفني. بيد أن اللجنة أحاطت علما أنه في معرض الجهود الرامية الى زيادة الكفاءة والفعالية عبر اعتماد نهج ذي توجه تجاري، ينبغي على الادارة ألا تتحول الى هيئة مدفوعة بتحقيق الربح. وأوصت اللجنة بمواصلة اعطاء الأولوية لدور الهيئة التقليدي المتمثل بتوفير الدعم الى الدول لتنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وخطط الملاحة الجوية فضلا عن تطوير هياكل الطيران المدني والموارد البشرية على أساس استرداد التكلفة.

١٣-٢:٦ ولدى النظر في مسألة زيادة المرونة وبالنظر الى انخفاض تمويل برنامج الأمم المتحدة الانمائي للتعاون الفني، أقرت اللجنة بضرورة استجابة ادارة التعاون الفني استجابة كافية للمتطلبات المحددة للدول المستفيدة والشركاء الانمائيين الجدد بما في ذلك مؤسسات التمويل والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والحكومات التي توفر مبالغ تمويل مشروعات التعاون الفني. وقد أحيط علما أيضا بأن ادارة التعاون الفني اذ تعتمد ممارسات ذات توجهات تجارية لا بد أن تتبع قواعد الايكاو ولوائحها واجراءاتها اتباعا صارما باستخدام الاتفاقات الاطارية القائمة، ويجب أن يكون أي تعديل ضروري خاضعا لاستعراض الادارة القانونية وفرع الشؤون المالية استنادا الى كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك سيستمر تمتع المنظمة بالحماية من خلال تجديد تأمين المسؤولية المهنية الذي تعاقدت عليه ادارة التعاون الفني.

١٣-٢:٧ وأعرب وفد عن انشغاله بالنسبة للمقترح الوارد في الوثيقة A35-WP/5 الرامي الى زيادة الموظفين الدائمين في ادارة التعاون الفني. واستلفت هذا الوفد انتباه اللجنة الى ما ورد في الفقرة ٢-٣-٢ (ب) من الوثيقة A35-WP/6 بأن أحد أسباب الفائض المتحقق في ميزانية صندوق برنامج التعاون الفني (AOSC) كان يعزى الى الانخفاض المتواصل في النفقات بفعل انخفاض عدد الموظفين ولذلك فانه تساءل اذا ما كان التوسع المالي للبرنامج سيعني مزيدا من الخدمات الأمر الذي سيتطلب زيادة في عدد الموظفين.

١٣-٢:٨ وطلب أحد الوفود ايضاحا بالنسبة للتاثير المحتمل على كفاءة وفعالية برنامج التعاون الفني في حالة وجود ٤٠ موظفا أساسيا بدلا من ٦٠ موظفا أساسيا كما ورد في الاقتراح. وأوضحت الأمانة أن التقديرات في عام ١٩٩٥ بينت أنه لا بد من وجود ٤٠ موظفا أساسيا لتنفيذ برنامج تبلغ قيمته ٢٥ مليون دولار أمريكي. وجرى التشديد بأن ذلك لم يعد يواكب واقع برنامج التعاون الفني وأن معدل تنفيذ البرنامج الذي يبلغ ٦٠ مليون دولار أمريكي سيعتبر منخفضا بينما يقدر برنامج عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٩٤ مليون دولار تقريبا. وشرحت الأمانة أيضا أن مفهوم الموظفين الأساسيين يستند الى اقامة توازن بين عدد الموظفين وحجم البرنامج الفعلي مع الموظفين الاضافيين المؤقتين الذين ينبغي تعيينهم لتنفيذ برنامج أكبر.

١٣-٢:٩ ونظرت اللجنة في الموضوع أعلاه، وخلصت الى أنه ليس من الضروري زيادة عدد الموظفين الى ٦٠ موظفا. بيد أنه بسبب الطبيعة المتقلبة لبرنامج التعاون الفني، وافقت الجنة على أن يبقى عدد الموظفين الأساسيين على ما هو عليه، وتقرير ما اذا كانت هناك حاجة الى موظفين اضافيين وفقا للعرض والطلب.

١٣-٢:١٠ وأعرب عدد من الوفود عن رغبته باستعراض المقترح الرامي الى نقل ١٥ موظفا في فرع الشؤون المالية وفرع شؤون الموظفين ممن يمولهم حاليا صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية نقلا تدريجيا الى ميزانية البرنامج العادي. وبالنظر للقيود المفروضة على ميزانية البرنامج العادي شعرت تلك الوفود أنه لن يكون من المجدي تنفيذ الفقرة السابعة من منطوق مشروع القرار 13.2/1 في الفترات الثلاثية القادمة، ولذا فانها طلبت حذف هذه الفقرة.

١٣-٢:١١ وأيدت العديد من الوفود تأييدا قويا الاحتفاظ بالفقرة السابعة من منطوق مشروع القرار بصيغتها الراهنة وذلك باعتبار أن أي نقل للموظفين سيستهل بطريقة تدريجية شريطة توفر المبالغ اللازمة لذلك. وبين أحد الوفود بأن ١٥ وظيفة تمول بمبالغ تقدمها البلدان النامية مما يدلل على التعاون القائم بين البلدان النامية والمتقدمة.

١٣-٢:١٢ وجرت الاحاطة علما بان ادارة التعاون الفني تقدم خدمات المشتريات الى البرنامج العادي مجانا، وأن جزءا من الخدمات التي يقدمها ١٥ موظفا في البرنامج العادي يتصل في الحقيقة بأنشطة التعاون الفني (AOSC). وأوصت اللجنة بناء على اقتراح من أحد الوفود باجراء دراسة لتحديد بصورة واضحة التكاليف المتصلة بكل من صندوق برنامج التعاون الفني (AOSC) وميزانية البرنامج العادي وأن تقدمها الى المجلس.

١٣-٢-١٣ واذ احاطت اللجنة علما بأن الأمين العام يمكنه في أي وقت أن يقدم تقريرا الى المجلس بشأن الادماج المالي لادارة التعاون الفني، فانها وافقت لذلك على حذف الفقرة السابعة من منطوق القرار.

١٤-٢-١٣ وأعربت اللجنة عن شواغلها المتعلقة بالفقرة ١٠-٢ من الوثيقة A35-WP/5 التي تنص على انه في حالة حدوث عجز في الميزانية فان الدعم المالي سيقدم مبدئيا عبر البرنامج الاعتيادي وعند الاقتضاء من المبالغ المتبقية المتراكمة في صندوق برنامج التعاون الفني. ولذا فان اللجنة طلبت أن تكون الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار 13.2/1 متماشية مع النص المقترح من قبل اللجنة الادارية في هذا الصدد.

١٥-٢-١٣ وعند النظر في الوثيقـــة A35-WP/15 استرعى احد الوفود انتباه اللجنة الى الفقرتين ٥ و٦ من القرار A33-9 وطلب الى الأمين العام أن يحدد مفهوم ضمان الجودة فيما يتعلق بمشروعات التعاون الفني واسعة النطاق التابعة للايكاو، بحيث ينفذه مكتب مستقل داخل الايكاو وذلك مقارنة بخدمات ضمان الجودة التي ينبغي أن توفرها ادارة التعاون الفني الى الدول فيما يتعلق بالمشروعات التي تنفذها أطراف ثالثة.

١٦-٢-١٣ واذ أحاطت الأمانة علما بوجود مستويات شتى من مراقبة الجودة المتعلقة بأنشطة التعاون الفني في المنظمة من الموافقة المبدئية على المشروعات من قبل رئيس المجلس الى رصد ومتابعة المشروعات فضلا عن عمليات التدقيق التي يضطلع بها المدققون الداخليون والخارجيون للايكاو، أوضحت أن القرار A33-9 يرمي الى انشاء مستويات اضافية لمراقبة الجودة وأن خدمات مراقبة الجودة التي ينبغي أن تقدمها ادارة التعاون الفني تمثل في الحقيقة ما تنص عليه الفقرة ٦ من منطوق القرار A33-21. وشرحت الأمانة أيضا أنه بمجرد اعتماد سياسة لضمان الجودة، فانه ينبغي لادارة التعاون الفني أن تتبعها عند توفير خدمات ضمان الجودة الى الدول.

١٧-٢-١٣ ولذلك طلبت اللجنة أن يطلب الى المجلس على سبيل الأولوية أن يتابع تنفيذ الفقرة ٦ من منطوق القرار A33-9 المتعلقة بتأمين جودة مشروعات التعاون الفني من قبل مكتب مستقل في الايكاو.

١٨-٢-١٣ وأوصت اللجنة أيضا بتقديم تقرير أولي عن مشروعات جديدة منفذة عملا بالقرار المقترح 13.2/2 الذي سيقدم الى المجلس قبل ادراجه في التقرير السنوي.

١٩-٢-١٣ وبالاشارة الى الفقرة ٣-٥ من الوثيقة A35-WP/15، فقد وافقت اللجنة على ادماج فقرة في مشروع القرار 13.2/2 للتشديد على ضرورة المحافظة على السمعة الطيبة.

٢٠-٢-١٣ واذ استكملت اللجنة نظرها في البند ١٣-٢ من جدول الأعمال، فانها وافقت على تقديم مشروع قرار الجمعية العمومية 13.2/1 ليجب القرار A33-21 الذي عدل كما تبين أعلاه، وذلك بغرض اعتماده. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار 13.2/2 بصيغته المعدلة.

قرار أعدته اللجنة التنفيذية

وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار 13.2/1

تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني

بما أنه تم تطبيق بعض التدابير من أجل وضع سياسة جديدة بشأن التعاون الفني، وقد كلف القرار A33-21 المجلس باعداد قرار موحد عن جميع أنشطة وبرامج التعاون الفني، وذلك بغرض النظر فيه.

وبما أن الدول المتعاقدة تدعو الايكاو على نحو متزايد الى تقديم المشورة والمعونة في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات وتطوير طيرانها المدني من خلال تعزيز ادارتها وتحديث بنيتها الأساسية وتطوير مواردها البشرية.

وبما أن المؤسسات التمويلية تتوقع من منفذي المشاريع التي تمولها تنفيذا سريعا وفعالا للمشاريع بالاضافة الى معلومات تفصيلية وفورية عن أنشطة المشاريع وأوضاعها المالية.

ولما كان تمويل برنامج الأمم المتحدة الانمائي موجه لقطاعات انمائية غير الطيران المدني، وأن مساهماته المالية في أنشطة الطيران المدني انخفضت انخفاضا شديدا حتى وصلت الى مستوى يقل عن ٣ في المائة من برنامج الايكاو للتعاون الفني.

ولما كانت ادارات الطيران المدني لأقل البلدان نموا هي التي تحتاج الى أكبر قدر من الدعم على وجه الخصوص، ويجب في الوقت ذاته أن تعتمد في معظم الأحوال على المؤسسات المالية وقطاع الصناعة لتمويل مشاريعها للتعاون الفني.

وبما أنه خلال الفترات الثلاثية ١٩٩٦-١٩٩٨ و ١٩٩٩-٢٠٠١ و٢٠٠٢-٢٠٠٤، اتبع نهج دمج ادارة التعاون الفني وتنفيذ مفهوم العدد الأساسي من الموظفين وتحسن الوضع المالي لادارة التعاون الفني بناء على ذلك.

وبما أنه توجد حاجة على أساس عاجل لاجراءات المتابعة والتصحيح الفعالة في اطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية لتقديم الدعم الى الدول لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها.

ولما كان التمويل الأساسي المقدم الى برنامج التعاون الفني من مصادر خارجة عن الميزانية بدأ في دعم ادارة التعاون الفني لمعالجة أوجه القصور المحددة من خلال عمليات التدقيق التي نفذت بموجب برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وبرنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP).

فان الجمعية العمومية:

١- ***تؤكد من جديد*** على أن برنامج التعاون الفني نشاط دائم توليه الايكاو أولوية، ويكمل دور البرنامج العادي في توفير الدعم الى الدول في التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات وخطط الملاحة الجوية الاقليمية، وفي تطوير بنيتها الأساسية لادارتها للطيران المدني ومواردها البشرية.

٢- ***تؤكد من جديد*** على أن ادارة التعاون الفني هي احدى الوسائل الرئيسية التي تساعد الايكاو بها الدول في معالجة أوجه القصور المحددة من خلال أنشطة الايكاو في مجال التقييم والتدقيق.

٣- ***تؤكد*** على أنه ينبغي تحقيق المزيد من دمج أنشطة الايكاو من خلال تحديد واضح لمهام وأنشطة كل ادارة، وتعزيز التعاون وتنسيق أنشطة كل منها وتجنب الازدواج والتكرار.

٤- ***تؤكد*** على أنه ينبغي تعزيز برنامج الايكاو للتعاون الفني، في حدود الموارد المالية المتوافرة، على مستوى المكتب الاقليمي وعلى المستوى الميداني، بغرض السماح لادارة التعاون الفني بأداء دورها بمزيد من الكفاءة والفاعلية.

٥- ***تقر*** بأنه، عن طريق توفير الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية، ستسمح الايكاو لبرنامج التعاون الفني بالاستمرار وزيادة خدماته المقدمة الى الدول والمرتبطة بالسلامة والأمن والكفاءة في الطيران المدني، وبالاسهام بقدر أكبر في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن الايكاو وتوصيات المجموعات الاقليمية للتخطيط والتنفيذ.

٦- ***تشجع*** الدول على الاستفادة من خدمات تأمين الجودة التي تقدمها ادارة التعاون الفني، على أساس استرداد التكاليف، للاشراف على المشاريع التي تنفذها الأطراف الأخرى خارج ادارة التعاون الفني في الايكاو.

٧- ***تقر*** بالحاجة الى توسيع نطاق توفير الايكاو لخدمات التعاون الفني ليشمل الهيئات غير الحكومية (العامة أو الخاصة) المشاركة بصورة مباشرة في نشاطات الطيران المدني، وذلك تعزيزا لأهداف الايكاو لكي تغطي أمورا كثيرة، من بينها النشاطات التي كانت توفرها تقليديا الهيئات الوطنية للطيران المدني والتي صارت تخصخص حاليا الى حد ما، على أن تواصل الدولة تحمل مسؤوليتها بموجب اتفاقية شيكاغو لضمان نوعية الخدمات المقدمة وامتثالها الى القواعد والتوصيات الصادرة عن الايكاو.

٨- ***تطلب*** الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعطي أولوية أكبر لتطوير قطاع النقل الجوي في البلدان النامية، وتطلب الى الرئيس والأمين العام والأمانة تكثيف الاتصالات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لزيادة مساهمته في مشاريع الايكاو في مجال التعاون الفني.

٩- ***تحث*** الدول وشركاء الانماء الآخرين بما في ذلك صناعة الطيران والقطاع الخاص على المساهمة في آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو التي ستمكنهم من المشاركة في تنفيذ مشاريع الايكاو الانمائية للطيران المدني.

١٠- ***توافق*** على أن تتم تغطية أي عجز مالي قد يحدث في هذه الميزانية في نهاية أي سنة من السنوات المالية من الفائض المتراكم في الصندوق الخاص بها وألا يتم اللجوء للمساعدة من ميزانية البرنامج العادي الا كآخر حل.

١١- ***تكلف*** المجلس بتقديم تقرير الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن تنفيذ هذا القرار.

١٢- ***تقرر*** أن يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية A33-21 ويلغيه.

القرار 13-2/2
توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني للايكاو

لما كان القرار A33-21 قد أكد أن برنامج التعاون الفني يشكل نشاطا دائما ذا أولوية في الايكاو ويكمل دور البرنامج العادي في تقديم الدعم الى الدول من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات (SARPs) وخطط الملاحة الجوية (ANPs) وتطوير البنية الأساسية لادارات الطيران المدني والموارد البشرية لهذه الادارات.

ولما كان المجلس قد وافق على ضرورة اعطاء ادارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية مع الاشراف والرقابة الملائمتين على أنشطة التعاون الفني.

ولما كان القرار A33-21 قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان ممارسات ذات توجه تجاري بما يتيح اقامة الشراكات المثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة.

ولما كان قيام ادارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الايكاو بتنسيق المشاريع التي تلتزم تماما بالقواعد والتوصيات (SARPs)، يسفر عن تعزيز جوهري للسلامة والأمن والفاعلية في الطيران المدني حول العالم.

ولما كانت الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة)، التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تطلب من الايكاو على نحو متزايد، من خلال ادارة التعاون الفني، أن تمدها بالمشورة والمساعدة في مجالات التعاون الفني التقليدية والتأكد من التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الصادرة عن الايكاو.

فان الجمعية العمومية.

١- ***تقرر*** أنه ينبغي للايكاو أن تتوسع في تقديم خدمات التعاون الفني، بناء على الطلب، الى الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف الى تعزيز السلامة والأمن والفاعلية في النقل الجوي الدولي.

٢- ***تشدد*** على أن برنامج التعاون الفني ينبغي أن يعمل دائما في حدود قواعد الايكاو ونظمها واجراءاتها.

٣- ***تسلّم*** بأنه عند اعتماد الممارسات ذات التوجه التجاري، لا بد من ضمان الحفاظ على السمعة الطيبة للايكاو.

٤- ***تكلف*** الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني لتقديم مساعدة الايكاو في مجالات التعاون الفني التقليدية، مع اقامة اعتبار خاص لالتزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو.

— انتهى —